

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الإدارة المحلية وقانون أمانة عمان.

المادة ٣ - أ- تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.
ب- يسمح بالإعلان والإفصاح عن نية الترشح عبر وسائل التواصل الاجتماعي وما يتبعها من حوارات ومناقشات حول هذا الإفصاح منذ لحظة اعلان الهيئة عن اليوم المحدد للاقتراع.

المادة ٤ - تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٥ - تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة أو لرؤساء لجان الانتخاب الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية أو الأمانة أو المجالس البلدية أو من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني.

المادة ٦ - على المرشحين الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:

- أ. أحكام الدستور والتشريعات النافذة.
- ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
- ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

- د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي كافة أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
- هـ. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- و. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.
- ز. عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية للغير بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعيانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.
- ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.
- ط. عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.
- ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
- ك. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب مرشح معين أو الامتناع عن الانتخاب.
- ل. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن خمسين متراً من مراكز الاقتراع والفرز.
- م. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.
- ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.
- س. عدم تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل.

المادة ٧- أ. يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح .

ب. يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح.

المادة ٨- أ. على المرشح إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.

ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح، يلتزم المرشح بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.

ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية والأهلية المختصة إزالة هذه المواد على نفقة المرشح بدون الحاجة إلى إنذار.

د. تتخذ الوزارة ووزارة الأشغال العامة والإسكان والأمانة ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة ٩- تشكل في كل دائرة انتخابية حسب مقتضى الحال لجنة تنسيقية برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخاب وعضوية ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجالس البلدية والأمانة ومن في حكمها ومديرية الأمن العام لغايات تنفيذ أحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة ١٠- أ. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية:

١- المساواة في التعامل مع كافة المرشحين.

٢- احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحهم.

٣- الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي مرشح عند عقد المناظرات بين المرشحين.

٤- الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من المرشحين.

ب. على وسائل الإعلام عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من المرشحين.

المادة ١١ - على المرشح الالتزام بما يلي:-

- أ. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.
- ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم المرشحون أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.
- ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على صوته أو منعه من التصويت لأي مرشح.

د. عدم تقديم أية مساعدات أو طرود تحمل اسم أي مرشح.

المادة ١٢ - أ. عند تقديم طلب الترشح، على المرشح الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وأي من أوجه انفاق تلك الموارد على حملته الانتخابية بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

- ب. في حال تلقي المرشح أي دعم مالي أو تبرع لم يرد ذكره في نموذج الإفصاح عليه توفيق وضعه والإفصاح عنه للهيئة.
- ج. يحدد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية لمرشحي الانتخابات البلدية ومجلس أمانة عمان على النحو التالي:-

١ - بلديات الفئة الأولى:-

- عشرون ألف دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
- عشرة آلاف دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي.

٢ - بلديات الفئة الثانية:-

- خمسة عشر ألف دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
- ثمانية آلاف دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي.

٣ - بلديات الفئة الثالثة:-

- ثمانية آلاف دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
- خمسة آلاف دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي.

٤ - عشرون ألف دينار للمرشح لعضوية أي من الدوائر الانتخابية لأمانة عمان الكبرى.

د. يحدد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية لمرشحي مجلس المحافظة على النحو التالي:-

١ - محافظات (العاصمة، اربد، الزرقاء) بثلاثين ألف دينار للمرشح.

٢ - باقي محافظات المملكة بعشرين ألف دينار للمرشح.

المادة ١٣ - أ- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذه التعليمات، على المرشح الالتزام بما يلي:-

١- ان لا تقل المسافة الرأسية بين اسفل اليافطة وسطح الشارع عن خمسة امتار باستثناء اليافطات التي تمتد فوق شارع او لا يعبر من تحتها المشاة او المركبات وان لا تتجاوز مساحة اي يافطة خمسة امتار مربعة.

٢- ان تكون اليافطات والصور مصنوعة من ماده خفيفة الوزن متينة ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن في حال سقوطها ان تشكل خطرا على السلامة العامة وان تكون مثبتة بأحكام على جدار المبنى والاعمدة وان توفر متطلبات السلامة العامة.

٣- عدم وضع اي يافطة او صورة بشكل يؤدي الى حجب الرؤية عن اي لافتة لأي مرشح آخر.

ب- يجوز عمل لوحات تحمل صور المرشحين وبياناتهم الانتخابية على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين شريطة عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للسيارات او حجب الاشارات الضوئية واللوحات الارشادية .

ج- تتم ازالة اي مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذات العلاقة على نفقة المرشح.

المادة ١٤ - حفاظاً على الصحة و السلامة العامة وبناء على الوضع الوبائي، يلتزم المرشحون عند فتح المقرات الانتخابية الخاصة بهم ما يلي:-

أ. توفير مواد التعقيم داخل المقر الانتخابي، وعدم السماح لأي شخص بدخول المقر الانتخابي دون الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة بما في ذلك ارتداء الكمامات.

ب. عدم الدعوة للاجتماع بالناخبين او المواطنين بما يزيد عدد الحضور على العدد المحدد وفقاً لمتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة من الجهات المختصة .

ج. عدم تقديم الاطعمة بمختلف اشكالها او المشروبات باستثناء تقديم الماء بعبوات صغيرة داخل المقر الانتخابي بما يتواءم ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.

د. التباعد بين المقرات الانتخابية، بحيث لا تقل المسافة بين المقر الانتخابي والآخر عن مائتي متر، وبما يضمن عدم التزاحم امام المقرات الانتخابية.

هـ. عدم افتتاح المقر الانتخابي قبل الحصول على موافقة من رئيس لجنة الانتخاب على النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية مرفقا به تعهدا خطيا موقعاً من المرشح بالالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة من الجهات المختصة.

المادة ١٥- أ. يلتزم المرشح للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات ومجلس الأمانة بدفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، ويكون قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح او عدم مخالفة المرشح لتلك الاحكام.

ب. يُدفع مبلغ التأمينات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمالية البلدية أو الأمانة التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية.

المادة ١٦- أ. على أي من المرشحين ومندوبيهم وموازريهم في حملاتهم الانتخابية الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة ١٧- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٨- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية للانتخابات البلدية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب